

قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2024
بشأن المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ eCall في المركبات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2018 بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قـرّر:

المادة (1)

تُعد لائحة المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ eCall في المركبات (UAE.S 5019: 2024)، لائحة فنية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

يُلغى العمل بالمواصفة رقم (UAE.S 5019: 2018) المُعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2018.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 9 / محرم / 1446 هـ
الموافق: 15 / يوليو / 2024 م